

قرار اللجنة الشعبية العامة**رقم (١) لسنة ١٣٧٠ و.ر (٢٠٠٢ ف)****بإضافة اختصاص للمؤسسة العامة للإعلام الجماهيري****اللجنة الشعبية العامة**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و . ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٩) لسنة ١٣٦٩ و.ر ماء المؤسسة العامة للإعلام الجماهيري .

وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لعام ١٣٦٩ و.ر المنعقد بتاريخ ١ / ١٠ / ١٣٦٩ و . ر .

وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين المنعقد بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٣٦٩ و.ر .

وبناء على ما عرضه الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة .

قررت**مادة (١)**

يضاف إلى الاختصاصات المنسدة للمؤسسة العامة للإعلام الجماهيري ، والمبنية بال المادة (٣) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٩) لسنة ١٣٦٩ و.ر .
المشار إليه مأيللي : -

متابعة كافة ما ينشر ، أو يذاع عن الجماهيرية العظمى ، عبر وسائل الإعلام الخارجية ، من إذاعات وصحف ، ومجلات ، وكتب ، ودوريات ، وشبكة المعلومات الدولية ، وفرزه ، وتحليله ، وتوضيحه ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه

مادة (٢)

تتولى المؤسسة الإشراف المباشر على تنفيذ ما ذكر في المادة السابقة ، ومتابعته بكل دقة وعناية .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ٢٤ / شوال

الموافق : ١/٧ / ١٣٧٠ و.ر (٢٠٠٢ ف)